

## الدر المختار

أو أعميين أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما وإن لم يثبت النكاح بهما ( بالاثنتين ) إن ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ( ولو مخالفين لدينها ) وإن لم يثبت ( النكاح ) بهما مع إنكاره ( والأصل عندنا أن كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته .

( أمر ) الأب ( رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل أو امرأتين و ) الحال أن ( الأب حاضر صح ) لأن يجعل عاقدا حكما ( وإلا لا